

وسائل الشيعة

[258] إبراهيم، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يجوز أن يدفع (1) الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة. [11969] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق (عليه السلام): هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب: ذلك جائز. أقول: حمله الشيخ على ما يلي النصاب الأول فإنه يجب فيه دون خمسة دراهم، ويجوز إعطاؤه لواحد، والأقرب حمله على الجواز والاول على الكراهة، ويأتي ما يدل على ذلك (1). 24 - باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنته [11970] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه. [11971] 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن _____ (1) اضاف في المخطوط هنا: (من). 5 - التهذيب

4: 63 / 169، والاستبصار 2: 38 / 118. (1) يأتي في الحديثين 1، 3 من الباب 28 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 11 حديثاً 1 - الكافي 3: 547 / 4. 2 - الكافي 3: 549 / 2، والتهذيب 4: 102 / 288، وأورده في الحديث 1 من من الباب 46 من هذه الأبواب. (*)
